جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

ؤون المكتبات

No. ..... : الرقم Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤١١٣ ف ٦/٥٦٣
العنوان (القدوري)
المؤلف الحسين بن محمد بن حمد القدوري
تاريخ النسخ القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٤١ ق
ملاحظات ٢١٧/٤
ق ٢٠ × ١٤ سم

Copyright © King Saud University

٤ر٢١٧
ق ٠ف
(القدوري) ، تأليف أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن
حمدان ابي الحسين القدوري (٣٦٢-٤٢٨هـ) .
كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .
٢١ ق ١٧ س ٢٠×١٤ سم
٤١١٣
نسخة حسنة ، خطها نسخ ، بها نقص في أولها وآخرها
واثنائها ، اوراقها منفرطة ، طبع .
دار الكتب المصرية ١ : ٢٣٥ ، الأعلام ١ : ٢٠٦
١ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ القدوري ، أحمد بن محمد ـ ٤٢٨هـ
ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ مختصر القدوري .

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الجمعة صلاها والا صلي الظهر اربعا وكذلك ان ضاق الوقت
وخشي ان توضا فاته الوقت لم يتيمم ولكن يتوضا ويصلي فايئة
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلي ثم ذكر الماء في الوقت
فلا اعادة عليه عند ابي حنيفة ومحمد ويعيد عند ابي يوسف
وليس علي المتيمم اذا لم يغلب علي ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء
فان غلب علي ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتي يطلبه
فان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم
وصلي

باب المسح علي الخفين

المسح علي الخفين جايز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء اذا
لبس الخفين علي طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما
وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها ابتداؤها
عقيب الحدث والمسح علي الخفين علي ظاهرهما خطوطا بالاصابع
من قبل رؤس اصابع الرجل الي الساق وفرض ذلك مقدار ثلاثة
اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح علي خف فيه خرق كبير يبين
منه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز
ولا يجوز المسح علي الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح علي الخفين
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة

ترع خفيه وغسل رجليه وصلي وليس عليه اعادة بقيه
الوضوء ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم
اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل
رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة ومن
لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح علي الجوربين
عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز المسح علي الجوربين اذا كان ثخينين لا يشفان الماء
ولا يجوز المسح علي العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح علي الجبائر وان شدها علي غير وضوء وان سقطت عن
غير برء لم يبطل المسح وان كانت سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو
استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد علي ذلك فهو استحاضة
وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتي
ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم
عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا تدخل المسجد
ولا

ولا تطوف بالبيت ولا يباشرها زوجها ولا يجوز لحائض ولا جنب
قراءة القران ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه
واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتي تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة كامل وان انقطع دمها لعشرة ايام
جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره
ودم الاستحاضة وهو ما تراه المراة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من
عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا
الوطي واذا زاد الدم علي عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت
الي ايام عادتها وما زاد علي ذلك استحاضة وان ابتدا مع البلوغ
مستحاضة واستمر ذلك فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدايم
والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء للصلاة اخري والنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما
تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل

Copyright © King Saud University

النفاس لاحد له واكثره اربعون يومًا وما زاد علي ذلك فهو
استحاضة واذا تجاوز الدم اربعين وقد كانت هذه المراة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردّت
الي ايّام عادتها وان لم تكن لها عادة فابتدأ نفاسها
اربعون يومًا ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ماخرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر من الولد الثاني **باب الانجاس**
تطهير النجاسة واجب من بدن المصلّي وثوبه والمكان الذي
يصلّي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وكل مايع طاهر
يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد والماء المستعمل واذا اصابت
الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس
يجب غسله رطبا فاذا جفّ علي الثوب اجزا فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفي بمسحهما وان اصابت
الارض نجاسة فجفّت بالشمس وذهب اثرها لجازة الصلاة
علي مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة
المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر مقدار الدرهم
وما دونه جازت الصلاة معه وان زاد لم يجز وان اصابته
نجاسة

الخطة في سلمها والباقلاني قشره ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن علي البايع واجرة الوزان
الثمن علي المشتري دفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع
ومن باع سلعة بسلعة اوثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **باب**
خيار الشرط خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري
ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اكثر من ذلك
اذا سمّيا مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه
فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا
يدخل في ملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان هلك في يده
هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار وله ان
يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا
ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم
ينتقل الي ورثته ومن باع عبدا علي انه خباز او كاتب وكان
بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ترك **باب خيار الرؤية** ومن اشتري شيأ لم يره

Copyright © King Saud University

فالبيع جايز وله الخيار اذا راه ان شا احذه وان شا ردّه ومن
باع مالم يره فلا خيار له وان نظر الي وجه الصبرة او الي ظاهر
الثوب مطويا او الي وجه الجارية او الي وجه الصبرة او الي وجه
الدابة وكفلها فلا خيار له وان راي صحن الدار فلا خيار له وان
لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمي وشراؤه جايز وله الخيار
اذا اشتري ويسقط خياره بجسّه البيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه
ان كان يعرف بالشم وبذوقه ان كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره بالعقار حتي يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره
فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ وله الاجازة اذا
كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راي احد الثوبين
فاشتراهما ثم راي الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار
الرؤية بطل خياره ومن راي شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
علي الصفة التي راها فلا خيار له وان وجد متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب اذا اطلع المشتري علي عيب في المبيع
فهو بالخيار ان شا احذه بجميع الثمن وان شا ردّه وليس له ان
يمسكه ويا خذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير
مالم

مالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتي يعاوده بعد البلوغ
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون
من زنا او الزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام فاذا حدث
عند المشتري عيب واطلع علي عيب اخر كان عند البايع فله ان
يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضي البايع ان ياخذه
بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم اطلع علي عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه
ومن اشتري عبدا ثم اعتقه او مات ثم اطلع علي عيب رجع
بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع
بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا
فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء قاض فله
ان يرده علي بايعه وان قبله بغير قضاء قاض فليس له ان يرده
علي بايعه ومن اشتري عبدا وشرط البراة من كل عيب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ويعدها

باب البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما
محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير
وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب

Copyright © King Saud University

فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا بيع
الطير في الهوا ولا يجوز بيع الحمل ولا بيع النتاج ولا بيع
اللبن في الضرع ولا الصوف علي ظهر الغنم وذراع من
ثوب وجذع من سقف وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع التمر علي رؤس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع
بالقا الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن
باع عبدا علي ان يعتقه المشتري او يكاتبه او يدبره
او امة علي ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع
عبدا علي ان يستخدمه البايع شهرا او دارا علي ان يسكنها
مدة معلومة او علي ان يقرضه المشتري درهما او علي
ان يهدي له هدية فالبيع فاسد وباع عينا علي ان
لا يسلمها الي راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع ومن اشتري ثوبا علي ان يقطعه
البايع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا علي ان يحذوها
او يشتركها فالبيع فاسد والبيع الي النيروز والمهرجان
وصوم النصاري وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد ولا يجوز البيع الي الحصاد والدياس والقطاف

وقدوم

وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس
في الدياس والحصاد والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي
العقد عوض فان كل واحد منهما ملك المبيع ولزمه قيمته
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باع المشتري نفذ
بيعه ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد وحر او بين عبده وعبد
غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
علي سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسده
البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسده
العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما
كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز
البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جايزة في البيع بمثل
الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل

ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في
باقيه **كتاب المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول من غير زيادة وربح ولا تصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف
الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة
الطعام ويقول قام علي بكذا فان اطلع المشتري على خيانة
في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في
التولية اسقطها من الثمن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يحط قيمها وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل
ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ومن اشترى مكيلا بالكيلة او موزونا بالموازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري

منه

قبض وكان الآن شركة بينهما وان استحق بعض الآن كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة
نقره فاستحق بعضها اخذ باقي بحصته ولا خيار له ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير
الذهب فهي ذهب ويعتبر فيما سوى ذلك التفاضل بما يعتبر في
الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدراهم
والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى
بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف عليه قيمتها
يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس النافقة واذا لم يعين وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم
كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس جاز وعليهما اباع بنصف درهم

Copyright © King Saud University

من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الاجنة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا يجاز البيع في الفلوس ويبطل فيما بقي ولو قال اعطني
نصف درهم فلوس ونصفا الاجنة جاز وكانت الفلوس
والنصف الاجنة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن
الرهن صح جائزا مقرونا بين اتم العقد فيه وما لم يقبضه فالرهن بالخيار
ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل
في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا
يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا
زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما
ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح
الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه قبل قبضه فان هلك
في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا واذا

اتفقا

اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا
للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين واذا اختلفا في الجودة
ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقد ثم
علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن
له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة
فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله
عنها لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل والمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس عليه
ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين
قيل له سلم الرهن اليه واذا اباع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع واقتضاه الراهن
دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين

Copyright © King Saud University

حالا طولب بأداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعي العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين فقضي بها الدين وكذلك ان استهلك
الراهن الرهن وان استهلكه الاجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه
وباخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على
الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر واجرة البيت التي يحتفظ الرهن
على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه
للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك
الاصل وبقي النماء فتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن
يوم القبض وقيمة النماء يوم التكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين
وما اصاب النماء فتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في
الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما
واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز جميعها
رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة
دينه منها فان قضي احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي
دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع

المشتري

المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي
بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن
وان تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعاد
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد
الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا احرزه
عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضي به الدين
فان لم يكن له وصي نصب له القاضي وصيا وامره ببيعه "

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر
والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع
من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان
شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر

Copyright © King Saud University

بمال لزمه بعد الحرية ولا يلزمه في الحال وان اقر بحد او
قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله
جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه
ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه
ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله وان باع لم
ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا
نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج جاز
نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا في بالغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه
رشدا ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق
على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ابي ومن تجب عليه
نفقته من ذوي ارحامه فان ارادوا حجة الاسلام لم يمنع منها
ولا يسلم القاضي النفقة اليه وانما يسلمها الى ثقة من يحتاج ينفقها
عليه

على شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر من ذلك وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه ويقبل
قوله في القليل والكثير وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي
درهم وان قال علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم
وان قال دراهم دهيمة ثلاثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا
درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا
درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له
علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة
في يده واذا قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا ولا
يستحلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح
الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائتي درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار
او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان
قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في نقص المائة

Copyright © King Saud University

اليه ومن اقر بحق فقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه
الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر
بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وان
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن
اقر بثمر في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ومن اقر ببدابة
في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا
في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه
جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لزمه عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ثوب واحد وقال
محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجا بثوب
معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم غصبا
وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب
والحساب لزمته خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة
لزمته عشرة واذا قال علي ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند
ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة كلها واذا قال
له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان

ذكر

ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف
والا فلا شئ لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه
الالف ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له
جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم فله
الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والحفن والحمائل
وان اقر له بجلد فله الجلد والكسوة واذا قال لحمل فلانة
علي الف درهم فان قال اوصى بها فلان او مات ابوه فورثته فالاقرار
صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار به ولزمه
واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة قدم الصحة والدين
المعروفة بالاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل شئ كان فيما
اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره
وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه
وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق

Copyright © King Saud University

زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين وماق فلها الاقل من
الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس
له نسب معروف لحقه ابنه وصدقة الغلام ثبت نسبه وان
كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى
ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق
المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب
اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الاجارة حتى تكون
المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في
البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تعتبر معلومة
بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والاراضين للزراعة فتصح العقد
على مدة معلومة اي مدة معلومة كانت وتارة تعتبر معلومة
بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة
ثوب

عشرة بدراهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون
واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان
وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان
يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واذا اقر الوكيل بالخصومة عما وكله عند القاضي جاز اقراره عليه
ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز
اقراره عليه عند القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قرض
دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان
باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
امر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت

بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم
او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه
الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته
برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول
به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه
ان لم يوافك به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره
في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء
طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة
بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه
فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة

بالف

بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم تصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه بتخليصه فاذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه
برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا تقع الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة
للحمل فان كانت بعينها لم تقع الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ولا تقع الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لورثته تكفل
عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان
الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر فما
ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه

Copyright © King Saud University

علي النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فاداي احدهما رجع علي شريكه بنصفه
قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به لو
عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل
عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون وتصح
برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل
من الدين ولم يرجع المحتال علي المحيل الا ان يتوي حقه والتوي
عند ابي حنيفة رحمه الله احد امرين اما ان يجحد المحوالة ويحلف
ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد هذا ان
وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا
طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدينك
عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال
بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح علي ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح

مع سكوت وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع انكار
وكل ذلك جايز وان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في
البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعني المعاوضة واذا صالح
عن دار لم تجب الشفعة واذا صالح علي دار وجبت فيها الشفعة
فاذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي
عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار
فاستحق المدعي فيه رجع المدعي بالحصة ورد العوض وان
استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالحصومة فيه وان ادعي
خصاني دارا وهم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم
يرد شيا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي والصلح جايز
من دعوي الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا ولا يجوز من دعوي
حد واذا ادعي رجل علي امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته
علي مال بذلته له حتي يترك الدعوي جاز وكان في
معني الخلع وان ادعت امراة نكاحا علي رجل فصالحها
علي مال بذله لها لم يجز واذا ادعي رجل علي رجل انه

Copyright © King Saud University

عبده فصالحه علي مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي
في معني العتق علي مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو
مستحق بعقد المداينة لم يجعل علي المعاوضة وانما يحمل
علي انه استوفي بعض حقه واسقط باقيه كمن له علي
رجل الف جياد فصالحه علي خمسمايه زيوف جاز
وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه علي الف
موجلة جاز وصار كانه اجّل نفس الحق ولو صالحه علي
دنانير الي شهر لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه
علي خمسمايه بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال
لازم للموكل فان صالح عنه علي كل شيء بغير امره فهو
علي اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك
ان قال صالحتك علي الفي هذه تمّ الصلح ولزمه
تسليمها وكذلك لو قال صالحتك علي الف وسلمها
وان قال صالحتك علي الف ولم يسلمها فالعقد موقوف
فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه

بطل

فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فلا شيء
واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان
حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة
دراهم او ما هو قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد
والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او
بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة واصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك
لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالكتب
والحشيش والعصب والسمك والصيد والطير ولا فيما
يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا
تقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف
وان كان عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد
ولا تقطع سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا سارق العبد

Copyright © King Saud University

الكبير ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها
الا في دفاتر الحساب ولا تقطع سارق كلب وفهد وزق وطبل
ومزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا نجل
من الخشب اوان او ابواب قطع فيها ولا قطع على خابن ولا خائنة
ولا منتهب ولا مختلس ولا منتهب ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال المسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او من ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين
من الاخر والعبد من سيده او من امراة سيده او من زوج
سيدته او المولى من مكاتبه او السارق من المغنم والحرز
على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز
بالحافظ فمن سرق شيا من حرز او من غير حرز وصاحبه
عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من
حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق
من اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال
وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق
ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار وساقه

فاخرجه

فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيا لم يقطع وان
ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع
وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم اي يقلا بالزيت
والقطران فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان
سرق ثالثا لم تقطع وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق
اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا تقطع
السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان
وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم تقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان لو كانت غزلا
فنسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا
قطع السارق والعين قايمة في يده ردها وان كانت هالكة
لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين
او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فا
خذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا يقتلوا لم يقتلوا حتم الامام

Copyright © King Saud University

حتي يحدثوا توبة واذا اخذوا مال مسلم او ذمي والمرتد
اذا قسم علي جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
فما عدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا
فان عفي الاولياء عنهم لم يلتفت الي عفوهم وان قتلوا
واخذوا المال فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شا قتلهم وان شا صلبهم
يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الي ان يموت ولا يصلب اكثر
من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل
للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل
واحد منهم اجري الحد علي جماعتهم **كتاب الاشربة**

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتي ذهب اقل من ثلثيه
ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادني طبخة حلال وان اشتد اذا شرب
منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير طرب ولا لطرب

ولا

بالملاهي يحرم بيعها وشراؤها وعمل الملاهي والخشبة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتي ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه حلال اذا غلا واشتد ولا باس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمرة
حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره
تخليلها **كتاب الصيد والذبائح**

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير
الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته واذا ارسل كلبه المعلم
او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالي عليه عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب لم يؤكل
وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا
رمي الرجل بسهمه الي صيد فسمي عند الرمي اكل ما اصاب اذا
جرحه السهم فمات فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته
حتي مات لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتي غاب
عنه ولم يزل في طلبه حتي اصابه ميتا اكل وان اقعد عن

Copyright © King Saud University

طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل
وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
لم يوكل وان وقع على الارض ابتدا الاكل وما اصاب المعراض
بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة
اذا ماتت منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي المجرح
اكل ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه ولم يجرحه من حيث الامتناع فرماه
اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه
الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير
ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان
وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا اكلت والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري
والودجان فاذا قطعها حل الاكل واذا قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم

والمري

والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس
كره له ذلك ويوكل ذبيحته واذا ذبح الشاة من قفاها
فبقيت حيته حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل
قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته
الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب
في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره والمستحب في
الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة
او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر
ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا
باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل
الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل الحمر الاهلية
والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل
الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا
السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمار

ما هي ويجوز اكل الجواد ولا ذكاة له **كتاب الاضحية**

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحي
عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح
بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية
ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز
لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب ولا التي
ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز
ان يضحي بالخصي والثولاء والاضحية من الابل والاضحية من
الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فما عدا الا الضان
فان الجزع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر منه ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها
الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر

اجزاها

اجزاهما ولا ضمان عليهما **كتاب الايمان**

الايمان على ثلاثة اضرب يمين عموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فيمين العموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيها
فهذا اليمين يأثم فيها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
واليمين المنعقدة ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على
امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين
نرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى بها ولا كفارة على صاحبها
والعامد في اليمين والناسي والمكره سواء ومن فعل المحلوف عليه
مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة
من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة
والحلف يحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والبا
كقوله بالله والتا كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا
كقوله الله لافعلن كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله

Copyright Hamdard University

فليس بحالف وان قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
واشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه
او علي نذر او نذر لله فهو يمين وان قال ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعليه غضب الله او سخطه
او هو زان او شارب خمر او اكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق
رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كساعشرة مساكين
كل مسكين ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلاة وان شاء اطعم
عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد
خلف الثلاثة الاشياء صام ثلاثة ايام متتابعات فان قدم
الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي
او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي له ان يحنث ويكفر عن
يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه
فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما
عليه وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي
حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه كفارة يمين وان سماه ففيه الوفاء به وان
علق نذره بشرط فوجد الشرط ففيه الوفاء بنفس النذر وروى

عن

عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال ايهما قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة او صدقة ما املك اجزاه عن ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او
البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
في الصلاة لم يحنث ومن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك ان حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث
وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث
ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن
حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف
لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وعبده ثم
كلم العبد ودخل الدار لم يحنث ومن حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فما مه ثم كلمه حنث وكذلك لو حلف لا يكلم هذا
الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وكذلك ان حلف لا ياكل
لحم هذا الجمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذه
النخلة تمرا علي ثمرها وان حلف لا ياكل بسرا فصار رطبا فاكله لم يحنث

Copyright © King Saud University

وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا او منصفا حنث عند ابي حنيفة ومن
حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها بانا او لم يحنث حتي يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة
ومن حلف لا يشرب من نهر دجلة فشرب منها بانا حنث ومن
حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ومن
حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه
كما هو لم يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو يحيث
يسمع الا انه نايم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن حتي كلمه حنث في يمينه واذا استخلف
الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو علي حال ولايته
خاصته ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم
يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف علي سطحها او دخل
دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق
الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشوي فهو علي
اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو علي
ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الروس فيمينه علي ما يكبس
في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه علي

ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا وان اكل خبز الفطائر لم يحنث
الارز نا بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوا
فعل من فعل ذلك لم يحنث ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا
يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس علي الارض فجلس
علي بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس علي سرير
فجلس علي سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا
اخر فجلس عليه لم يحنث ومن حلف لا ينام علي فراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراش اخر
لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا
حنث عليه ومن حلف ليا تينه ان استطاع فمد اعلي استطاعة
الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهو علي ستة اشهر عند ابي حنيفة وكذلك
الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه ايا ما فهو علي
ثلاثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو علي عشرة ايام
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع وان
حلف لا يكلمه الشهور فهو علي عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اثنا عشر شهرا وان حلف لا يفعل كذا تركه

Copyright © King Saud University

ابدا وان حلف لايفعلن كذا فعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لاتخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت باذنه ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولابد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث وان حلف لايتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضينه دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر وان حلف لايسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا افقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لايقبض دينه درهما ودرهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين

البصرة

البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوي

للمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر عليها ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كانت عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها واذا ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وان يطالبه به وان كان تحقا في الذمة ذكر انه يطالبه به وان كان تحقا في الذمة ذكر انه يطالبه واذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا يرد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وان نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض اليمين عليك ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاثا

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مراحت كذلك قضي عليه بالنكول وان كانت الدعوى
نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في
النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك
كله الا في الحدود والقصاص واذا ادعى اثنان عينا في يد
اخر وكل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة على ذلك
قضي بها بينهما نصفين وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين على
ذلك ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما واذا ادعى اثنان
على رجل كل واحد منهما انه اشتري منه هذا العبد واقاما
البينة على ذلك فكل واحد منهما بالخيار وان شا
احد نصف العبد بنصف الثمن وان شا ترك فان قضى
القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر
ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول
منهما وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
وان ادعا احدهما شرا والاخر هبة وقبضا واقاما
البينة ولا تاريخ معهما فالشرا اولى وان ادعى احدهما

الشرا